



كتاب دورى رقم ٤٤ بتاريخ 2019/11/11  
بشأن ضوابط اعتماد الجهات الإضافية لتغطية مخاطر  
إنتمان التمويلات الممنوحة من شركات التأجير التمويلي والتخصيم

نائب رئيس الهيئة

أصدر مجلس إدارة الهيئة القرار رقم 191 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والقرار رقم 192 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم. وفى إطار تطبيق أحكام المواد أرقام (2) و (3) و (6) من القرارات المشار إليها والتي تضمنت النص على إمكانية إستبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلي التخصيم أو شركات رأس المال المخاطر أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تامين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة ، عند حساب معايير الملاءة المالية للشركة. وفى إطار تفعيل أحكام القرارات السابقة وتحديداً للجهات الأخرى التي تقبلها الهيئة، فإنه يتم إضافة الجهات التالية إلى الجهات التي يجوز لها تغطية مخاطر التمويلات التي تمنحها شركات التأجير التمويلي والتخصيم وذلك وفقاً للأحكام الآتية :

1. أن تكون الجهة التي تقوم بتغطية المخاطر ضمن الشركات التي تمارس أنشطة خاضعة لرقابة الهيئة أو من ضمن المؤسسات المالية المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 53 لسنة 2018 .
2. في حالة أن الجهة التي تقوم بتغطية المخاطر من الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة، يتم إستبعاد قيمة الأرصدة التي تقوم بتغطيتها من القاعدة الرأسمالية عند حساب معايير الملاءة المالية للشركة.

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة  
المستشار رضا عبد المعطى  
١١/٢٦  
٤٦٠٧٦

